

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

أي أدبكم إما إذا فعل ذلك عالمًا لم تضع صلاة
 لئلا عبثكم كما نقله من المجموع عن تصحيحهم لغيره
 إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يصح كما قاله
 في الأقوام ولا يشترط التفرغ للوقت فلو
 عيبت اليوم واختطام لغيره كما هو قضية كذا
 أصل الرخصة ومن علم فواين لا يشترط
 أن يكون ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر عند
 أو العصر والبقية والوقت أو ذوالسنة
 كالغرض من الشراط بقصد فعل الصلاة
 وتعيينها الصلاة الكسوف والرائية الصارح
 في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعد
 والتي تر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى الصلوة
 فإن أو تر واحدة أو أكثر وتر نومي الوتر
 وإن فصل نومي بالواحدة الوتر ويجب في
 غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمه الوتر
 وسنة وهي أولى أو ركعتين من الوتر على
 الأصح هذا أن نومي بعدد أقان قال أصل الوتر
 وأطلق صح ويحمل على ما يريد من ركعة
 إلى إحدى عشرة وتوا ولا يشترط نية العقلية
 ويعني من العقل المطلق وهو الذي لا يتقيد
 بوقت ولا نسيب نية فعل الصلاة والنية بالقلب

بمعنى العقل والتدبير

الزمن

عند

كالكسوف

أي أيقانها وإيقانها

أي بان يقول أصله ثلاث ركعات سنة
 الصلوة إذا قال أصله ثلاث ركعات
 وتر سنة الصلوة فلا يصح لغيره
 بالاشتغال أو الوتر

العقلية في الوقت والنية

أي بغيره
 من غير
 من غير
 من غير

سنة الوتر
 أو ركعتين
 الوتر
 الوتر
 من البيان
 ولا يتبين

وهذه
 من غير
 الصلاة
 أنه يحمل
 لأن



بالاجماع لانها المقصد فلا يكون المنطق مقصدا
القلب بالاجماع وحين سائر الالوان كذا لك
ولا يضرب المنطق بمثل ذلك ما في القلب كجان
قصد الصبح وسبق لسانه التي الظهر ويبدأ
المنطق بالمنعوي فتبيل التكبير ليسا عند اللسان
القلب ولانه العبد ممن الوتر والسق ولو عند
النية بلغة ان شا اسم او يواها وقصد
تلك التبرك او ان القيل واقع بمشيئة الله
لم يضرب او التعليل او اطلق لم تصح للمناخاة
فائدة لو قال لا تتعص لا خير صل فرضيك
وكذا علي دينار مضلي بهذه النية لم يسحق
الدينار واجزائه صلاة ولو نوي الصلاة
ورفع العزم ثم صعد صلاة لان دفعه حاصل
وان لم يغيره بمثل ذلك ما لو نوي الصلاة وضأ
ونفلا غير مقيمة سنة وضو المنتشر بك
بين عبادتين لا يبدل احداهما في الاخرى
ولو قال اصلي ليقول الله تعالى او لله رب
من عاقبه صحت صلاته خلا للغير البرزخي
والتالي من اركان الصلاة **القيام** في الركن
مع القدرة عليه ولو مبين باجرة فاصلة
عن مؤنة ومؤنة مؤنة يومه وليقله هو

بها في
العبد في
درنا في

المقصد
من غير تعلق

بها في
على الصلاة
وقد اطلق
الطلب في
العلمية في
بها في

النية
اصلي الظهر
شلا في
بها في

انما في
بها في
بها في
بها في

بها في
بها في
بها في

بها في
بها في

بها في
بها في

بها في
بها في

فحين حالة الاحرام به لغز البخاري عن
عمران بن حصين قال كانت بي نوايبه فبالتة
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم
تستطع فجلي جنب مزاد السنابي فان لم تستطع
فمستلقيا لا تكلف الله نفسا الا وسعها وارجع
الامة على ذلك وهو مقلوب من الذين هتفوا
بالضرورة وخروج بالفرض النقل وبالقدار
العاجز وقد يفتهم ذلك صحة صلاة الصبي
الروض قاعد مع القدرة على القيام والاصح
كاحي البحر حلاقة ومثل صلاة الصبي المعتادة
واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاول ما لو
خاف مراكبا السفينة عزقا اودة وراى بها
فانه يصلي من عقود ولا اعادة والثانية
ما لو كان به سلسي بول لوقام سال بولم وان
فقد لم يصلي فانه يصلي من عقود على الاصح
بلا اعادة ومنها ما لو قال طيبا بقة لمن يصلي
ما ان صليت مستلقيا امكن مد او انك فله ترك
القيام على الاصح ولو امكن المربيع القيام عند
منقود بلا مشقة ولم يمكن ذلك من جماعة الزمان
يصلي بعضها قاعد اولا فضل الانتقاد وتصح

بها في

بها في
بها في

بها في
بها في

بها في
بها في

مع الجماعة وان فقدت في بعضها كما في زيادة
 الروضة الثالثة ما لو كان للقدرة رقيب
 بوقت العدو ولو قام لراه العدو او جلس
 القزاة فيمكن ولو قاموا لراه العدو
 وعند تدبير الحرب صلوا فتمودا ولو حيث
 الاعادة على المذهب القديمة وذلك لان
 خافوا فخذ العدو ولم فلا تفرهم الا بمادة
 كما صحه في التحقيق والفرق بين ما هنا
 وبين ما مر ان العدو هنا اعظم منه **فحتم**
 وفي الحقيقة لا استثنان من ذلك مما ذكر
 اما ضرورة التداوي او خوف الفرق او خوف
 على المسلمين او مخوف ذلك فان قيل لم اخو
 القيام عن النبي مع انه مقدم عليها هن
اجيب بانها وكن في الصلاة مطلقا وهو
 ركبن من الرخصة فخط فلهذا **قد** من عليه
 وشرط القيام **نصب** تطهر المصلي لان اسم
 القيام و ايرمه فان وقف محتبيا ان قد امه
 او خلفه او ما يله الي يمينه او يساره بحيث
 لا يسمي قائما لم يصح قيامه لتركة الواجب
 بل عند والاختنا السالك للاسم ان يصير الي
 الركوع اقرب كما في المبحور ولو استند الي شي

اجبان ببلوغ راحته ركبة

سجل

اي لو سلم
 وسيا
 بالقبلا

قد نقلا ان التنية
 في الصلاة مطلقا
 وهو ذلك قد تقدم
 عليه فالواجب ان
 يركبها شريطة
 كسقف تقاربه
 لها على اوجه

اي ضرورة العدو
 اي والقيام
 لا يجيب الا على
 القادر

اي ولا الصلاة
 انشد او بطلت
 او انظر الى
 على

كعبه اراه اجراه مع الكراهة ولو تخامل عليه وكان
 بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم
 القيام وان كان بحيث يرفع قد مبه ان شاء
 وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق
 نفسه فان عجز عن ذلك وصار كرا كرا كرا
 او غيره وقف وجوبا كقولك لغيره من ان تصاب
 ويزاد وجوبا انما حواه كقولك ان قد مر علي
 الزيادة لتمييز الركنان ولو امكن القيام
 مثليا علي سمي **ان** القيام علي ركبتيه لزمه ذلك
 لانه مسورة ولو عجز عن ركوع وسجود
 دون قيام قام وجوبا **وقيل** ما امكنه
 من انما يله اما بصلبه فان عجز عن قيامه
 وراسه فان عجز او ما اليها او عجز عن قيام
 بلحوق مستعدة شديدة **فقد** كيف شأوا
 افضل من ترتيبه وعييره لانه فتمود عبادة
 وبكره الا قفا من فقد ان الصلاة بان يجلس
 المضلي علي ويركبه ناصبا ركبتيه للمهي عن الاقفا
 في الصلاة مرواه الحاكم وصححه وموق الاقفا
 ترفع مستون بين السجدة ثين وان كان الاقفا
 افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابعه على
 ويضع اليه علي عقيبته ثم يعني المصلي قائما

مطلوب على قوله
 ان قيام فقد الخ

قوله الي القيام
 سيرة

ايه

اجبان

اي على اي حاله ولو كبريته شام

لان قبله تشبه بالكلية

اي ولو سلم
 ان شاء

ايه
 وما ان يله

فصل عليه او سأله عن اليمن او قال يا مكر
 اعد لك جن صفقتك لم يطل حقه اما في الاولى
 وكان السلام منه قتل الكلام واما في الثانية
 فلا ان جاهد اليمن لا بد له من معترفة
 وقد يريد العارفي اقرار المشتري واما
 في الثالثة فلا بد من عوايا البركة
 لياخذ صفقة مباركة **واذ يبيع امرأه**
 او خالهها **علي شقص** منه صفقة وهو يبيع
 الشقة المعجزة واسكان القاق اسم للقطعة
 من الارض وللمطابقة من الشقة كما اتفق
 عليه اهل اللغة **اخذه الشقص** اي ستر يكر
 المصدق او المخالع من المدة في الاولى وفي
 المخالغ من الثاني **بمهر المثل** يعني بغير
 العقد لان البضع منقوض وقبضه هذا المثل
 ويبيع من المتعة منقوض مثلها لا مهر مثلها
 لانها الواجبة بالواق والشقص عوض عنها
 ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذة منها
 بالشقص المستفوع صدقا المأخوذة منه بيمينه
 قاله الوريان **وان كان الشقة جامعة** حيث
 المشركا **استحقها على قدر الملاك** لانه حق
 مستحق بالملك فحسب على قدره كالخبرة والقرعة
 قوله من قدره
 القيمة اي حصة الشقة او حصة
 المستفوع الذي اخذ الشقص
 صدق المأخوذة منه والشقة
 لانه اعلم بما دفع وان كان
 على خلاف قاعدة ان الذي يبيع
 هو الغارم او المورث

الاملاك التي لا تملكها
 المستحق على قدره
 قوله فانها قلوا

فلو كانتا ارضين يبيع ثلاثة لواحد تصفها
 وللاخر ثلثتها وللاخر سدسها فباعت الاولى
 حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهمين
 وعقد اما صحبة الشيطان وهو المعتد وقيل
 ياخذ وبه تقدم الكورس واعتده جمع من المتاجر
 وقال السنوسي ان الاول خلاف مدعي الشافعي
 ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل فاشترى
 باقيتها لاخر فالشقة من البعض الاول للشريك
 القديم لا تقراده بالحق وان عني ثمة شريكه
 المشركي الاول من البعض الثاني لانه صار
 شريكا مثله مثل البيع الثاني فان لم يبيع
 حصة بل اخذها لم يشركه فيه لولا ملكه
 ولو عني احد شقيقي عن حقه او بعضه سقط
 حقه كالقود واحد الاخر الكل او تركه فلا يقبض
 على حصته لولا تبعض الصفقة على المشتري
 او حضر احدهما ونما ان الاخر اخذ الى حضور
 القايي بقدره من ان لا ياخذ ما يؤخذ منه
 او اخذ الكل فاذا حضر القايي شاركه فيه
 لان الحق لهما فليس للحاضر ان يقصا على حصته
 لولا تبعض الصفقة على المشتري لو لم تاخذ
 القايي وما استوفاه الحاضر من المناقحة كانه حرة

صاحب الصفح
 الاصل انك ابل الاول عدت عنها ما اذا
 ليس المعتد او من يبيع اخذها ما اذا
 فعدت فباعت رقبيا لانه ما اتفق
 على ثلثه بل جازر لانه ما اتفق
 ولا في الثلثة ولا في الاصل ما اتفق
 صاحب الصفح ان الشقة باسرها
 فباعتها بغيرها بالصفحة
 ان الشقة على ما اتفق
 ان الشقة على ما اتفق
 ان الشقة على ما اتفق
 ان الشقة على ما اتفق

ان اراد ان تصفها الحاضر

والشركة لا يرد احد من الغايه **ويشترط**
 الشفعة بقدر الشفعة او الشفعة فلو
 اشترى اثنين من واحد شفعة او اشترى
 واحد من اثنين فاشترى فاشترى
 وحده لا تنفذ بصفحة الشفعة على المشتري
 او واحد شفعة من دارين فاشترى احد
 احد هما لانه لا ينعى الي تفضيل شي واحد
 من صفقة واحدة **فصل** لو كان كسيرة
 حصته في ارض كان كانت بين تلك الثلثا
 فباع احد من نصيبه لا حد ضا حريم الشريك
 هو الشفعة في البيع بقدر حصته لا يسترها
 في الشركة فباعه الشفعة في المثال الذي
 اشترى جميع البيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا
 يشترط من ينفق الشفعة حكمها من حاله
 لشقها بالانصاف ولا حضور من كالمبيع وان
 حضوره مشروط ولا رضاه كالرد بالعيب ويشترط
 من يملكها ورثة الشفعة الشفعة وتكليف
 بالتمتع كالمشترى وليس للمشتري منعه من
 مربيته ويشترط فيه ايضا تقطع بيا التملك
 وحق معناه ما قدم من الثمن كالمالك او اخذ
 بالشفعة مع قبض شفعة الثمن او مع رضاه

يكون

ابن التميمي
 ابن النعمان
 ابن النعمان
 ابن النعمان

ابن النعمان
 ابن النعمان

بكون الثمن من ذمة الشفعة ولا يبا او مو حكم
 له بالشفعة اذا حضر مجلسه وانما حقه
 فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو شفعة
 من القرض وهو القسط يسمى بذلك لان المالك
 قسط للعامل مقلعة من ماله يتصرف فيها
 وقطعة من الزرع ويسمى ايضا مضاركة
 ومضارضة والاصل فيه جعل الاجماع والحاجة
 واحتج اما ويروي له بقوله تعالى ليس عليكم
 جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا تملوا
 اعداءكم عليه وسلم ضاربا للجدية كما لما الى
 الشام وانفق من ماله ما لم يمسره
 وحقيقته تركيز مالك يجعل ماله بيد اخر
 ليتصرف فيه والزرع مشترك بينهما وان كان
 مالكا وعمل وعامل وزرع وصيغة ومالك
 ويعرف بمعناها من كلام المصنف وواجبها من
 شفعة **والقراض اربعة اشرايط** الاو انه
 يكون عقده على ناصب بالمد والتشديد المعجزة
 وهو ما ضرب من الدرام الغضنة الغالصة ومنه
 الدنايز الغالصة وفي هذه الشارة الى ان شرط
 المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقد
 خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدر

بكون الثمن من ذمة الشفعة ولا يبا او مو حكم
 له بالشفعة اذا حضر مجلسه وانما حقه
 فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو شفعة
 من القرض وهو القسط يسمى بذلك لان المالك
 قسط للعامل مقلعة من ماله يتصرف فيها
 وقطعة من الزرع ويسمى ايضا مضاركة
 ومضارضة والاصل فيه جعل الاجماع والحاجة
 واحتج اما ويروي له بقوله تعالى ليس عليكم
 جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا تملوا
 اعداءكم عليه وسلم ضاربا للجدية كما لما الى
 الشام وانفق من ماله ما لم يمسره
 وحقيقته تركيز مالك يجعل ماله بيد اخر
 ليتصرف فيه والزرع مشترك بينهما وان كان
 مالكا وعمل وعامل وزرع وصيغة ومالك
 ويعرف بمعناها من كلام المصنف وواجبها من
 شفعة **والقراض اربعة اشرايط** الاو انه
 يكون عقده على ناصب بالمد والتشديد المعجزة
 وهو ما ضرب من الدرام الغضنة الغالصة ومنه
 الدنايز الغالصة وفي هذه الشارة الى ان شرط
 المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقد
 خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدر

بجعل مال الزا
 بوقد اشترى
 الشفعة مما حله
 ان شرط ان العمل والفرج منقذان
 عند العقد قلنا الركن ذكرهما في العقد

بباعتها

صحاح ورثه
 ١٤

وصفة وان يكون مضمنا بيده العامل فلا يصح
 علي عرض ولو فلو سياتر يثرا وحليا وصيغة
 لان في القراض اعمرا اذا العهل قيمه عشرين
 مضبوط والذبح عيزر موثوقا به وانما جعونه
 للمحافظة فاختص بما يزوج بكل حال
 وتسهل التجارة به ولا عملي نقد منشور
 ولو رايج لا تقا خلوصه تفهما ان كان
 غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا علي
 مجهول حسبا او قدرا او صفة ولا علي عيني
 مضمون كان قارضه علي ما من الذمة من
 دين او غيره وكان قارضه علي احد صرتين
 ولو متساويين ولا يصح بشرط كون المالك
 بيده غير العامل كما لما لك ليعرف من منته مشف
 ما اشتراه العامل لانه قد لا يحده عهده
 الحاجة وبشرط من المالك ما بشرط من موكل
 وفي العامل ما بشرط من وكيل وعهما الترتيبان
 الا قولان لان القراض لو كيد وتوكل وان
 يستعمل العامل بالكلية ليمتد من العهل ميني
 شاقلا يصح بشرط عمل غيره معه لان التقسام
 العمل يقتضي التقسام اليد ويصح بشرط امانة
 مملوك المالك معه في العمل ولا يده المملوك لانه

متا بالالتفة
 من المضمون
 القرض وكل
 كل حال
 مستهلكا
 العينة
 ما زاتي
 صبح القرض
 عليه او
 قوله لا تنفذ خلوصه وعنده
 معاودة وهو تقليد الش
 بقية كانه قال لفتنه فلو
 ملكه بقوله لعدم رواج
 تكاف اوله او
 لغها وانما ويا وقار
 على احد بهما وعينها
 في العمل صبح علي
 القرض او لوز



شديد
 او كانه الع
 واجبه شلا
 ٢١

بالع عطينا
 على عرض
 وصورة ذلك
 ان الغرض له قار
 فكذا على منتقم
 ببولية تزاجها
 ورازاد علي
 اجرة مستلما
 يكون بين وبينك
 اذ قوتها
 في ذمة العامل
 او ذمة غيره
 ٢١
 صفة
 وعنده او
 ما يويك
 صفة مباشرة
 القرض او
 مسطون غير
 قوله عام شرط
 في وكيل ام

مال

اي كعده او اجبه الم الفرية
 بيقضا منتقمه ٢١ قولا

نَهْأَلَه
أَلْمَفْطُولَه